التكبير لابن جماز وكذا القنبل على وجه الصاد في الصراط وصراط من طريق ابن شنبوذ ويختص
لهشام بوجه البسملة بين السورتين بلا تكبير ولابن ذكوان بوجه البسملة مع التكبير وعدمه
وتمتنع في وجه السكت قبل الهمزة لابن ذكوان مطلقا الا من طريق ابن الاخرم فتاتي مع السكت على
غير الموصول المجتبى عنه من الكامل وتفرد ابو العلا الهمداني عن الرملي عن الصوري بالغنة في
الرا خاصة وتختص الغنة لحفص بالمد وعدم السكت ثم ان الغنة من حيث هي تختص بما رسم
مقطوعا اي بالنون نحو فان لم تفعلوا فان لم يستجيبوا لك ولا تجوز فيما رسم موصولا اي بغير نون
وهذه جملة الموصول فالم يستجيبوا لكم في هود والن نجعل لكم في الكهف والن نجمع في القيامة
والا تفعلوه في الانفال والا تنفروا والا تنصروه في التوبة والا تغفر لي في هود والا تصرف
في يوسف والا بفتح الهمزة التي في عشرة مواضع رسمت فيها بالقطع وهي ان لا اقول وان لا يقولوا
في الاعراف وان لا ملجا في التوبة وان لا اله الا هو في هود وان لا تعبدوا الا الله في قصة
نوح بعده وان لا تشرك بي في الحج وان لا تعبدوا الشيطان في يس وان لا تعلوا على الله في الدخان
وان لا يشركن في الامتحان وان لا يدخلنها في نون واختلف المصاحف في ان لا اله الا انت
في الانبيا واما الازرق عن ورش فلا غنة له اصلا خلافا للمنصوري ومن تابعه ممن قصرت همته
عن تحرير الطرق ومبلغ القول ان طرق الازرق من التيسير والشاطبية وتلخيص ابن بليمة وارشاد
ابي الطيب والتجريد والهداية والكامل والعنوان والمجتبى وتذكرة ابن غلبون والتبصرة والكافي
وطريق ابي معشر في غير التلخيص وقراة الداني على ابن غلبون وابي الفتح وابن خاقان ولم يذكر
في النشر الغنة راسا من هذه الطرق الا الكامل فذكرها منه لورش وغيره سوى الازرق عنه
وقد بينت ذلك اتم بيان في رسالتي البرهان الاصدق والشهاب الثاقب والله الهادي للصواب
ثم اعلم ان ما ذكرناه من منع اظهار الغنة على وجه الادغام الكبير لابي عمرو هو ما عليه شيوخنا
وسائر من علمناهم والان قد ظهر لنا من كلام النشر ان الامر بخلافه وقد جعلت في ذلك نبذة مستقلة
واريد ان اكتبها هنا خوفا عليها من الضياع وبها يتبين الحق لمن وفقه الله وهي هذه قال في
النشر اذا قرئ باظهار الغنة في النون الساكنة والتنوين في اللام والرا للسوسي وغيره عن ابي عمرو
فينبغي قياسا اظهارها في النون المتحركة فيها نحو لن نؤمن لك زين للذين تبين له ونحو
تاذن ربك خزائن رحمة ربي اذ النون تسكن من ذلك تسكن ايضا للادغام اهـ فقوله فينبغي
قياسا اظهارها الخ لا ينبغي ان يلتفت الى هذا القياس لمصادمته للرواية الصحيحة
الواردة

الواردة على الاصل اذ النون في نحو لن نؤمن لك وتاذن ربك متحركة في الاصل وسكونها عارض
للادغام والاصل ان لا يعتد بالعارض ولما فيه من قياس ما لا يروى على ما روي والقراة سنة متبعة
ياخذها الاخر عن الاول والقياس انما يصار اليه عند عدم النص وغموض وجه الادا وهذا لا
غموض فيه مع انه حكى الاجماع على تركها في ذلك حيث قال في باب الادغام الكبير ما نصه وكذلك
اجمعوا على ادغام النون في اللام والرا ادغاما خالصا كاملا من غير غنة من روى الغنة عنه في
النون الساكنة والتنوين اهـ ولو وردت الغنة في ذلك لخرجت على اعتبار العارض ووجب
قبولها وطرح الاصل الذي هو اقوى من العارض وبهذا تعلم ان قوله ويحتمل ان القاري باظهار
الغنة انما تواتر ذلك في وجه الاظهار حيث لم يدغم الادغام الكبير مجرد توهم سرى له من تركهم
الغنة في المتحرك والله اعلم واذا بطل هذا القياس وفسد هذا الاحتمال وزال هذا التوهم
بقي الحكم في كل باب على ما تثبت به الرواية فيه والله الموفق والهادي للصواب وقال العلامة
الاجهوري واختلف في لن نؤمن لك اي على قراة المدغم ومعلوم ان هذا لا ياتي الا على وجه
اظهارها في الساكن ويؤخذ من تعبيره بالخلاف انها واردة في المتحرك ايضا وهو مخالف لما في
النشر من نقل الاجماع على تركها في ذلك والظاهر والله اعلم انه اخذ الخلاف من القياس وعدمه وح
فتعبيره بالخلاف خلاف الصواب وقد جرى عمل شيوخنا على منع الغنة في وجه الادغام الكبير
وما ذاك الا من كونهم لم يمعنوا النظر في ذلك الاحتمال او امعنوا ولحظوا ان الاحتياط تركها في
حالة الادغام ولم يلحظوا ان الاحتياط لا يصح عند وضوح الدليل واي دليل اوضح واعظم من
نقله الاجماع على تركها في المتحرك في مذهب من يرويها في الساكن مع اختياره لها في الاول قياسا
على الثاني فالحاصل انا لو قلنا بالمنع تبعا لهم لكان منعا للجائز ومنع الجائز غير مسلم ولو قلنا
بالقياس لكان خرقا للاجماع وارتكابا بالغير المروي وهذا لا يخفى ما فيه من الحرج فوجب العدول
عن هذا وهفا الى اعطاء كل باب حقه كما قدمنا والله تعالى اعلم ثم ان قوله وبعدم الغنة قرات
عن ابي عمرو في الساكن والمتحرك وبه اخذ نص في ان الغنة له لم تثبت عنه بطريق الادا بل بطريق
النص كبعض من هي لهم على شرط كتابه فانه قال وقد وردت الغنة مع اللام والرا عن كل من القرا
وصحت من طريق كتابنا نصا وادا عن اهل الحجاز والشام والبصرة وحفص ثم بين طريق الادا
بقوله وقرات بها من رواية قالون وابن كثير وهشام وعيسى ابن وردان وروح وغيرهم اهـ
ومعلوم ضرورة ان قوله وغيرهم لا يعين شخصا فادخال واحد دون غيره فيه تحكم

فائدة الغنة لقالون من تلخيص ابي معشر وغاية ابن مهران والكامل ومن المستنير عن العطار عن النهرواني وللاصبهاني من غاية ابن مهران والكامل وتلخيص ابي معشر ومن المستنير عن العطار عن النهرواني وللبزي من الكامل وتلخيص ابي معشر ولقنبل من الكامل وللدوري من غاية ابن مهران والكامل ومن المستنير عن العطار عن النهرواني وللسوسي من جامع ابن فارس وكفاية ابي العز ومن المستنير عن العطار عن النهرواني وغاية ابي العلا ولابن حبش والكامل ولابن حبش من التجريد وللحلواني عن هشام من المصباح وفي اللام فقط من تلخيص ابي معشر وللداجوني عنه من المصباح والمستنير عن سبط العطار عن النهرواني وللنقاش عن الاخفش عن ابن ذكوان من الكامل وتلخيص ابي معشر والمصباح ومن المستنير عن العطار عن النهرواني عنه ولابن الاخرم عن الاخفش من الكامل وغاية ابن مهران وللرملي عن الصوري عن ابن ذكوان من الكامل ومن غاية ابي العلا لكن في الرا خاصة وللمطوعي عن الصوري من الكامل والمصباح ولحفص من الكامل والوجيز ولابن وردان من غاية ابي العلا وروضة المالكي وهذا ارشاد ابي العز عن النهرواني ومن المستنير عن العطار عنه ولابن جماز من الكامل وليعقوب من غاية ابن مهران والكامل وعن ابن المصباح على وجه الاظهار الا ان رويسا ادغمهما ادغاما كاملا والله اعلم انتهى

Copyright King Saud University